رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة اى حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا
ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على
الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف
ولانه شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك
لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر
على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدما لانه
صار آمنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم
على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل
بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الروس لان تاثير
الجراحات لا ينضبط وقد يزيد نكاية الجرح الواحد
على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد
الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها
التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين الديات
لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من
المستحقين في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم
في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم

ولو

ولو قتلوه كلهم اساوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع
كل منهم بالباقي له من الدية وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة يجرى
بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجروح
المقدرة كالموضحة كما سيذكره المص وفي ازالة بعض
المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم
والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محالا
مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط
الخمسة المذكورة في قصاص النفس اثنان الاول
الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية لموجود فلو
قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها
بعد ولا جزء بغيره لا سم الخاص من الاشتراك في
البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه
والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما
قاله في الروضة والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
اى الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو
يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا
وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لانتفا

قوله شلل ويا هل ترى الرجل
ام اليد الشلا مثلا حية
ميتة خلاف فالمعتمد انها
حية ويترتب على ذلك
انها بذكاة صاحبها و
الثاني لا على بركات صاحبها
او احمد المنيني
٧ ع ل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)